



السؤال : أصحاب الفضيلة في هيئة الشام نرجو تفصيل المسألة في موضوع قصر الصلاة للمجاهدين في الحضر دون السفر ، والجمع بين الصلوات وهم فرادى ، ولو لم يكونوا في الثغور ، فهذه حال أكثر المجاهدين عندنا، علما أنهم يستدلون بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قصر الصلاة في صلاة الخوف في ذات الرقاع وفي غزوة نجد، وبقوله تعالى {فَإِنَّمَا يَنْهَاكُمُ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَأِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: 101] أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيرا.

الجواب :

الحمد لله، والصلاحة والسلام على رسول الله، وبعد:

إِنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ مِنْ أَحْكَامِ السَّفَرِ لَا الْحَضْرِ، أَمَّا صَلَاةُ الْخُوفِ فَتَؤْدِي عَلَى صَفَاتٍ مُخْصُوصَةٍ تَنْتَاصُ بِهَا الْحَالُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْمُقَاتِلُونَ مِنَ الْمَرَابِطَةِ أَوِ الْأَشْتِبَاكِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي :

أولاً: لا يجوز قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين في الحضر بأي حال من الأحوال عند عامة علماء الأمة، ومنهم المذاهب الأربعية، وسواء في ذلك حال الأمن أو الخوف.

قال الكاساني - رحمه الله - في "بدائع الصنائع": "ولَا ينتَصِر عَدُّ الرَّكعَاتِ بِسَبَبِ الْخَوْفِ عِنْدَنَا، وَهُوَ قَوْلٌ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ". وقال النووي - رحمه الله - في "شرح مسلم": "صَلَاةُ الْخَوْفِ كَصَلَاةِ الْأَمْنِ فِي عَدَ الرَّكعَاتِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْحَضَرِ وَجَبَ أَرْبَعَ رَكعَاتٍ، وَإِنْ كَانَتْ فِي السَّفَرِ وَجَبَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ". وقال ابن قدامة - رحمه الله في "المغني": "الْخَوْفُ لَا يُؤْتَرُ فِي عَدِ الرَّكعَاتِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ جَمِيعًا". وقد تعرَّض النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه لأشد الخوف وأعظمه وهو في المدينة في غزوة الأحزاب، كما قال تعالى: {إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقَكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَكُمْ وَإِذْ رَأَيْتَ الْأَبْصَارَ وَبَلَغَتِ الْفُؤُودُ الْحَنَاجِرَ وَتَأْثُونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَ} (10) هُنَالِكَ ابْتَلَى الْمُؤْمِنُونَ وَزَلَّلُوا زِلَّالًا شَدِيدًا [الأحزاب: 10_11]. ومع ذلك لم ينقل أحدٌ عن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قصر شيئاً من الصلوات الرباعية في المدينة، وإنما كان يقصر في غزواته إذا كان مسافراً.

وما ورد في السؤال عن آنَّه - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قصرَ الصلاة في ذات الرقاع وفي غزوة نجد: فهذا حق، وقد كانت في سفر، ولم تكن في حضر.

ثانياً: ليس في الآية المذكورة: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ...} دلالة على قصر عدد الركعات في حال الخوف حضراً؛ لأن الخطاب في الآية للمسافرين لا المقيمين، قال تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا}. قال ابن كثير - رحمه الله - في "تفسيره": "{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ} أي: سَافَرْتُمْ فِي الْبِلَادِ".

وقال القرطبي - رحمه الله - في "تفسيره": "والضَّرْبُ: السَّيْرُ فِي الْأَرْضِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: ضَرَبْتُ فِي الْأَرْضِ إِذَا سِرْتُ لِتِجَارَةٍ أَوْ غَزْوَةً أَوْ غَيْرَهُ".

وقال شيخ الإسلام في فتاواه: "القصْرُ الْكَاملُ الْمُطْلُقُ هُوَ: قَصْرُ الْعَدَدِ، وَقَصْرُ الْأَرْكَانِ . فَقَصْرُ الْعَدَدِ: جَعْلُ الرُّبْعِيَّةِ رَكْعَتَيْنِ .

وَقَصْرُ الْأَرْكَانِ: هُوَ قَصْرُ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَمَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ، وَصَلَاةِ الْخَوْفِ الْيَسِيرِ فَالسَّافَرُ سَبَبُ قَصْرِ الْأَرْكَانِ، وَالْخَوْفُ سَبَبُ قَصْرِ الْأَرْكَانِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الْأَمْرَانِ: قَصْرُ الْعَدَدِ وَالْأَرْكَانِ، وَإِنْ أَنْفَرَدَ أَحَدُ السَّبَبَيْنِ: أَنْفَرَدَ قَصْرُهُ".

ثالثاً: الأصل أن تُصلِّي كل صلاة في وقتها، فإن شق على المجاهدين أداء كل صلاة في وقتها المحدد؛ لانشغالهم بالقتال، أو المراقبة، فـيُرَخَّص لهم في الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو تأخين، حسب الأيسر لهم. ومتى أمكن أداء الصلاة في وقتها دون حرج ومشقة، فلا يجوز جمعها مع غيرها، ولا ينبغي التساهل في هذا الأمر، لأن الجمع بين الصالاتين من غير عذر من الكبائر، وقد سبق بيان هذا وغيره من التفاصيل في فتوى سابقة بعنوان (صلاة الجمعة والجماعة في ظل القصف والحسnar) فليرجع إليها. والحمد لله رب العالمين.

المصادر: